

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تمثيل الجمهورية العربية المتحدة في الاجتماع السادس والعشرين للجلسة التنفيذية للهيئة الدولية للسدود والقناطر الكبرى المزمع عقده بهلنكي بفنلندا في الفترة من ٣٠ مايو إلى ٢ يونيو سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على أن يمثل الجمهورية العربية المتحدة في الاجتماع السادس والعشرين للجلسة التنفيذية للهيئة الدولية للسدود والقناطر الكبرى المزمع عقده بهلنكي بفنلندا من ٣٠ مايو إلى ٢ يونيو سنة ١٩٥٩ المهندسان :

(١) السيد / المهندس حامد سليمان ، نائب رئيس الهيئة الدولية للسدود ورئيس اللجنة الأهلية .

(٢) الدكتور / المهندس محمد أحمد سليم ، سكرتير عام اللجنة الأهلية للزرى والصرف والسدود والقناطر الكبرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على إيفاد السيد / مصطفى محمد النحاس وكيل الإدارة العامة للخدمات الزراعية الإقليمية بوزارة الزراعة بالإقليم المصري لحضور الاجتماع الثالث عشر للجنة الفرعية لمكافحة الجراد الصحراوي التي ستعقد في جدة من ٢ إلى ٥ مارس سنة ١٩٥٩ واشترك السيد / محمد فهمي لميطة رئيس بعثة الجراد المصرية بشبه الجزيرة العربية معه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

السيد / عبد العزيز الفزال القنصل الفخري في اكرا المعين بالمرسوم رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩/٣/١٩٥٣

السيد / عبد الهادي الدين القنصل الفخري في طوكيو المعين بالمرسوم رقم ٣٥٨٣ بتاريخ ١٩/٩/١٩٥٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ إلى البعثات الدبلوماسية المختصة لتبليغ ذوي الشأن والسلطات المحلية الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن تمثيل الجمهورية العربية المتحدة بسوق ليزج الدولية وسوق أوترخت الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد المهندس أمين حسب الله الديب بتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في سوق ليزج الدولية التي تقام في المدة من ١ إلى ١٠ مارس سنة ١٩٥٩ ، ويتدب السيد عادل شكوي الملاحق التجاري ببرلين لمعاونته . ورخص للسيد المهندس عبد المنعم محمد همام بتمثيل الجمهورية العربية المتحدة بسوق أوترخت الدولية في المدة من ٩ إلى ١٤ مارس سنة ١٩٥٩ ، ويتدب السيد إبراهيم الدسوقي امام المستشار التجاري بلاهاي لمعاونته

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للدكتور صلاح أحمد عبد التواب الأستاذ المساعد بقسم الاقربازين بكلية الطب (جامعة القاهرة) في القيام بأعمال الخبرة بشركة مصر للمستحضرات الطبية في غير أوقات عمله الرسمي بكلية وذلك لمدة سنة واحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣١ لسنة ١٩٥٩

بشأن تمثيل الجمهورية العربية المتحدة في الدورة الرابعة عشرة للجنة المخدرات ولجنة التجارة غير المشروعة بمخيف من

٢٢ أبريل سنة ١٩٥٩ إلى ١٥ مايو سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على أن يمثل الجمهورية العربية المتحدة في الدورة الرابعة عشرة للجنة المخدرات ولجنة التجارة غير المشروعة بمخيف من ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٩ إلى ١٥ مايو سنة ١٩٥٩ كل من :

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد / مصطفى محمد النحاس وكيل الإدارة العامة لخدمات الزراعة الإقليمية لوزارة الزراعة بالإقليم المصري الحضور الاجتماع الثالث عشر للجنة الفرعية لمكافحة الجراد الصحراوي التي ستعقد في جدة من ٢ إلى ٥ مارس سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - يشترك السيد / محمد فهمي لميطة رئيس بعثة الجراد المصرية بشبه الجزيرة العربية والوجود حالياً في جدة مع السيد / مصطفى محمد النحاس في الاجتماع المذكور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على الترخيص للدكتور ميشيل باخوم الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة القاهرة في إعطاء استشارة لشركة مصانع النحاس المصرية (شركة مساهمة مصرية) في أعمال الخرسانة المسلحة بمصانعها ، لمدة سنة في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر